



اللائحة الداخلية لكلية التربية ناصر

مادة (1)

تعريفات ومصطلحات

- تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي:
 - الجامعة: جامعة الزاوية.
 - الكلية: كلية التربية ناصر.
 - المرحلة الدراسية: مرحلة الدراسة الجامعية التي تستغرق عدد من السنوات التعليمية لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس.
 - القسم العلمي: القسم الذي يُقدم البرنامج التعليمي ويقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي.
 - المقرر الدراسي: المقرر الذي يجب على الطالب دراسته والنجاح فيه، ويدخل ضمن المعدلين الفصلي والتراكمي.
 - عضو هيئة التدريس: كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً (ماجستير أو دكتوراه) في أحد مجالات العلوم الأساسية أو التطبيقية أو الإنسانية.
 - المعدل الفصلي: هو مجموع الدرجات التي تحصل عليها الطالب في المقررات الدراسية خلال الفصل مقسوماً على إجمالي درجات المقررات التي درسها خلال نفس الفصل مضروباً في مئة.
 - المعدل التراكمي: هو مجموع الدرجات التي تحصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية منذ بداية دراسته بالقسم مقسوماً على إجمالي درجات المقررات التي درسها خلال سنوات دراسته بالقسم في مئة.



مادة (2)

تطبيق اللائحة

- هذه اللائحة داخلية تسري أحكامها على الطلاب الدارسين في الكلية.
- تُطبق الكلية لأئحتها الداخلية وذلك بما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة العامة المعمول بها في الجامعة.

مادة (3)

التعريف بالكلية

هي مؤسسة تعليم عالي وبحث علمي، وجزء أصيل ومهم من وحدات جامعة الزاوية، تضم مجموعة متنوعة من برامج الدراسات الجامعية، وتختص بإعداد الطلاب الإعداد الأمثل، وتطوير مهاراتهم، وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في المجالات المهنية والتربوية التي يحتاجها المجتمع وسوق العمل.

مادة (4)

رؤية الكلية

إتاحة تعليم عالي الجودة، وتحقيق التميز الأكاديمي والتربوي، للنهوض بالعملية التعليمية، والإسهام في رفد المجتمع بكوادر مؤهلة علمياً وتربوياً، وان تكون مخرجاتها المتمثلة بخريجي هذا الصرح العلمي والتربوي في جميع التخصصات متوافقة ومتطلبات المجتمع المحلي والإقليمي، واحتياجات سوق العمل.



مادة (5)

رسالة الكلية

إعداد وتدريب معلمين باحثين وممارسين لمهنة التعليم، وقادرين على مواجهة التحديات التربوية والمهنية وتطوير خبراتهم العملية، والوصول بهم إلى المكانة اللائقة والطموحة التي تتوافق مع تطلعات التنمية الشاملة والمستدامة للدولة، والإسهام في دعم المجتمع بمختلف المهارات، وبإسهاماتها البحثية، وتوفير الخدمات الاستشارية الفنية المتخصصة من خلال إداراتها المعنية.

مادة (6)

أهداف الكلية

تحرص الكلية على تحقيق الأهداف العلمية والتربوية والثقافية اللازمة للإسهام في تنمية المجتمع من خلال:

- إعداد مُعلمين للتعليم بمدارس التعليم العام (الأساسي والمتوسط) وتهيئتهم علمياً واجتماعياً وتربوياً وثقافياً، وتنمية حبهم للعلم والبحث العلمي على نحو يقوي قدرتهم على المنافسة في سوق العمل، لتأدية مهنتهم بوصفهم معلمين ومربين ومفكرين، لهم القدرة على الإسهام الفعال في خلق التغيرات العلمية والثقافية والاجتماعية.
- اعتماد مناهج دراسية مواكبة للتطورات العلمية المتجددة، والالتزام التام بالتطوير والتحسين المستمر لمفردات المقررات الدراسية لضمان جودة التعليم.
- تحقيق مستوى عالٍ من التفاعل بين الكلية والمجتمع، بالتواصل مع المؤسسات التربوية والخدمية فيه، والمساهمة في دراسة مشكلاته، والعمل على إيجاد مقترحات وحلول معالجة مناسبة، من خلال دعم هيئة التدريس وتحفيزهم لإنتاج بحوث علمية مميزة، في المجالات ذات الأهمية والأولوية وبما يلبي احتياجات البيئة المحلية والإقليمية، واحتياجات التعليم قبل الجامعي، والمشاركة في الحلقات والندوات والمؤتمرات العلمية التي تنظمها لذلك.



- تقديم خدمات البرامج التدريبية والاستشارية للأجهزة المختلفة العامة والخاصة، وتدريب المعلم أثناء الخدمة، ودعم قيم التعلم المستمر، لتنمية الموارد البشرية في مختلف القطاعات، بالاستفادة من إمكانيات الكلية المتاحة.
- الحرص على تحقيق الجودة في التعليم العالي، وفق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، لضمان مواكبة الإجراءات والمخرجات الأكاديمية في الكلية.
- التواصل مع كليات أخرى لدعم البرامج التعليمية ونشر الثقافة وتوعية المجتمع، وحل مشكلاته وخاصة التعليمية.

مادة (7)

الأقسام العلمية في الكلية والدرجات العلمية التي تمنحها

الدرجة العلمية الممنوحة في مجال التخصص	القسم العلمي	ر . م
ليسانس التربية	الدراسات الإسلامية	1
ليسانس التربية	اللغة العربية	2
ليسانس التربية	اللغة الإنجليزية	3
بكالوريوس التربية	الحاسوب	4
بكالوريوس التربية	الأحياء	5
ليسانس التربية	الفلسفة	6
ليسانس التربية	الجغرافيا	7
ليسانس التربية	التاريخ	8
ليسانس التربية	علم النفس	9
بكالوريوس التربية	الرياضيات	10
ليسانس التربية	علم الاجتماع	11



- للكلية أن تفتتح أقسام جديدة، أو تُلغي أو تُعدل أي قسم أو شعبة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

مادة (8)

التسجيل والقبول في الكلية

- يتم تسجيل الطلاب الجدد وفق إجراءات التسجيل الإلكتروني بموقع الجامعة على شبكة المعلومات الدولية (<http://www.zu.edu.ly.ar>).
- فترة التسجيل الإلكتروني بمنظومة الجامعة يتم الإعلان عنها من خلال موقع الجامعة الإلكتروني ووسائل الإعلام المحلية.
- أن يتقدم الطالب بالوثائق المطلوبة لإتمام إجراءات التسجيل بمركز التسجيل والقبول بالجامعة.
- الشروط العامة للتسجيل والقبول:
 - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها.
 - أن لا تزيد مدة حصوله على الثانوية العامة عن سنة دراسية.
 - أن يتقدم بالشهادة الثانوية الأصل "وثيقة النجاح" أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
 - أن يكون متفرغاً للدراسة.
 - أن يتم القبول وفق امتحان قبول إذا تطلبت ظروف القبول ذلك.
 - أن يكون لائقاً طبياً.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - أن لا يكون قد حُكم عليه في قضية جنائية أو أخلاقية أو مطلوب للعدالة.
- يُعطى الطالب فرصة لتعديل رغباته أو اختياراته خلال فترة محددة تُعلن عنها إدارة المسجل العام بالجامعة من خلال موقعها الإلكتروني.



- بعد الانتهاء من التسجيل الإلكتروني وتوجيه الطالب للدراسة بالكلية، يقوم بإتمام إجراءات تسجيله لدى مسجل الكلية، والاحتفاظ بمستندات قبوله، وتوجيهه للقسم العلمي المختص للدراسة به.
- تقبل الكلية الطلاب المنقولين من كليات أخرى بما لا يتعارض وضوابط النقل التي تضعها الجامعة، ويتولى مجلس القسم العلمي المختص الذي يرغب في الانتقال إليه تقييم ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب في الكلية المنقول منها، ولا يُعد الطالب منتقلاً إلا بعد إجراء المعادلة.
- إجراء امتحان مفاضلة في حالة تجاوز العدد القدرة الاستيعابية، للبرامج الأكاديمية بالكلية.
- إعلان النتائج وإخطار الطلاب بالأقسام التي تم قبولهم فيها تنافسياً.
- الإعلان عن بدء الدراسة للطلاب الجدد.
- القسم العلمي المختص يبين مقررات الفصل الدراسي ومواعيدها وأماكنها.
- يجب على الطلاب المقبولين للدراسة في الكلية التقيد بالخلق القويم، ولبس الزي الذي لا يخذش الحياء العام وأن يكون خالياً من الزينة والعمود، وأن لا يحتوي على رسومات أو كلمات تسيء لمجتمعنا، أو تمثل دعاية لجهة معينة، وللكلية في هذا الشأن أن تُلزم الطلاب بارتداء زي معين يراعي الأخلاق والآداب العامة.
- يقدم الطالب إقرار يفيد بالتزامه باللوائح المنظمة للتعليم العالي، ولائحة الجامعة، ولائحة الدراسة بالكلية.

مادة (9)

الدراسة في الكلية

- لغة الدراسة هي اللغة العربية، ويجوز التدريس بغيرها في الأقسام التي تتطلب مقرراتها الدراسية الدراسة بغير اللغة العربية.



- تعمل الكلية بنظام الفصل الدراسي، ومدة الدراسة فيها ثمانية فصول (أربع سنوات دراسية)، تضاف إليها سنتين كحد أقصى لإيقاف القيد أو الرسوب، ويفصل الطالب تلقائياً إذا استنفذ هذه المدة.
- نظام الدراسة في الكلية لا يسمح بالدراسة عن طريق الانتساب.
- يصدر عن الكلية سنوياً تقويم أكاديمي يشمل المواعيد المفصلة عن بداية الدراسة ونهايتها وامتحاناتها والعطلات الرسمية الدينية والوطنية، بما يتفق والنظام المعمول به في الجامعة.
- تجديد قيد الطالب عند بداية كل فصل دراسي، ووفق الإجراءات المُعتمدة بإدارة مسجل الكلية.
- إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده خلال الفترة المحددة أعتبر منقطعاً عن الدراسة ما لم تقبل الكلية عذر تأخره عن تجديد قيده.
- تبدأ الدراسة مع بداية شهر أكتوبر.
- يُمكن للطالب الذي لا يستطيع متابعة الدراسة لفصل دراسي أن يتقدم إلى عميد الكلية قبل انطلاق الامتحانات النصفية بطلب إيقاف القيد للفصل المذكور مبيناً فيه الأسباب الداعية لذلك، وبانقضاء فترة إيقاف القيد للفصل المذكورة يقوم الطالب بتجديد قيده للفصل التالي.
- الطالب الذي تتجاوز مدة غيابة دون عذر مشروع نسبة 25% لمقرر دراسي ما، يُحرم من الامتحانات النهائية لهذا المقرر، وتُعد نتيجته في ذلك المقرر (صفر).
- يوقف قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين كاملين دون أن يتقدم بإيقاف قيده، أو تتجاوز الحد الأعلى لمدة البقاء في الدراسة بالكلية والتي تبلغ 12 فصل دراسي (6 سنوات) كحد أقصى، أو إذا رسب 4 فصول متتالية (سنتين دراستين متتاليتين)، أو إذا صدر قرار بفصله نهائياً من الكلية، أو بحسب ما يقره مكتب الدراسة والامتحانات بناءً على المعدلات الفصلية أو التراكمية.
- يخضع الطالب للنظام التأديبي ونظام الفصل من الدراسة المنصوص عليهما في لائحة نظام الدراسة والامتحانات واللائحة التأديبية للتعليم العالي أو الجامعة.



مادة (10)

الامتحانات في الكلية

- يتم تقييم الطالب في أي مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي عن طريق الاختبارات والواجبات والأنشطة المختلفة، وفق متطلبات العملية التدريسية لكل مقرر من المقررات الدراسية، والتي يجب عليه دراستها والنجاح فيها.
- الدرجة النهائية لكل مقرر دراسي تُحسب من مائة، وتوزع على النحو الآتي:
 - المقررات النظرية: للامتحان النهائي 60% من الدرجة الكلية للمقرر الدراسي، ولأعمال السنة 40% من الدرجة الكلية تتوزع على الامتحانات النصفية والتقييم المستمر.
 - المقررات ذات الطابع العملي: للامتحان النهائي 50% من الدرجة الكلية للمقرر الدراسي، ولأعمال السنة 30% من الدرجة الكلية تتوزع على الامتحانات النصفية والتقييم المستمر، وللجانِب العملي 20% من الدرجة الكلية تتوزع على الامتحانات العملية.
 - التربية العملية: الفترة الزمنية التي يقضيها الطالب في الفصل الدراسي الأخير (الثامن) في برنامج الإعداد الدراسي في المدرسة، وتُحدد درجاتها بمائة درجة وتوزع على النحو الآتي:
 - 70% من الدرجة الكلية لتقييم المشرف الأكاديمي المكلف من القسم المختص بالإشراف على مجموعة من الطلاب المتدربين، ترصد وفقاً لاستمارة التقييم الخاصة بعضو الهيئة التدريسية المكلف بالإشراف ومتابعة الطلاب المتدربين بالمدارس.
 - 15% من الدرجة الكلية لتقييم مدير مدرسة التعليم العام المتعاونة في تمكين طلاب البرنامج التدريبي من أداء التربية العملية، ترصد وفقاً لاستمارة التقييم الخاصة بمدير المدرسة المتعاونة.
 - 15% من الدرجة الكلية لتقييم المعلم المتعاون في تمكين الطلاب المتدربين بالتطبيق الكلي للبرنامج التدريبي في المادة التي تقابل تخصصاتهم، ترصد وفقاً لاستمارة التقييم الخاصة بمدرس المادة المتعاون.



- يُعلم أستاذ المقرر طلابه بنتائج امتحاناتهم الجزئية، ويعيد إليهم أوراق الإجابة للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.
- تكون الامتحانات النهائية من دور واحد، ويُسمح للطلاب الذي لم ينجح في مقرر دراسي واحد أو مقررين بترحيلهما والدخول إلى الفصل التالي، وترصد للطلاب الناجح في المقررات المرحلة بالفصل التالي درجة الامتحان من مئة.
- لا يتم إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر إذا لم يتم إنجاز نسبة 75% من محتوياته على الأقل.
- يُعطى كل من يتغيب عن اختبار الأعمال السنوية علامة (صفر) في هذا الاختبار، وفي حالة تقدمه بعذر يقبل به مجلس القسم يُحدد له موعد لإجراء الاختبار.
- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقررات التي بها جانب عملي إذا تغيب ولم يحضر الامتحانات العملية.
- يُعد الطالب راسباً بالغياب إذا انقطع عن الدوام بمقرر دراسي ما، ولم يُشارك في الأعمال الفصلية ويُعطى تقدير (صفر).
- يُعطى كل من يتغيب عن الاختبار النهائي علامة (صفر) في هذا الاختبار، وفي حالة تقدمه بعذر يقبل به مجلس الكلية يُحدد له موعد لإجراء الاختبار.
- يسمح للطلاب بالانتقال من فصل دراسي إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر من الفصل الدراسي السابق له، ولا يحق له الانتقال إلى فصل دراسي آخر ما لم يتم النجاح في مواد الترحيل.
- يُعد الطالب راسباً إذا رسب في ثلاث مقررات دراسية فأكثر، ويعيد الفصل الدراسي في المقررات الدراسية التي رسب فيها فقط.
- تقديرات نسب النجاح والرسوب محسوبة من 100%، يوضحها الجدول الآتي:

العلامة المئوية%	34:0	49:35	64:50	74:65	84:75	100:85
التقدير	ضعيف جداً	ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز

- يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع درجات الامتحانات في كل مقرر دراسي.



- الامتحانات النصفية والتقييم المستمر والاختبارات العملية للمقررات الدراسية تكون خلال فترة الدراسة بالفصل الدراسي، ويتولى أستاذ المقرر إجرائها بما يتناسب وتقسيم محتوى المقرر الدراسي الذي أعده الأستاذ، على أن تنتهي جميعها قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوعين.
- امتحانات المقررات المرحلة للطلاب الذين لم ينجحوا في مقرر دراسي أو مقررين بالفصل السابق تُجرى خلال ثلاثة أيام فقط في النصف الثاني من الأسبوع الذي يسبق أسبوع بداية الامتحانات النهائية.
- تبدأ الامتحانات النهائية مع نهاية الفصل الدراسي ويُعلن مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية عن جداول الامتحانات قبل انطلاقها بأسبوع على أقل تقدير.
- فترة الامتحانات النهائية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز أربع أسابيع.
- زمن الامتحان التحريري نهاية الفصل الدراسي يتحدد وفق الساعات النظرية لكل مقرر دراسي خلال الأسبوع، فهي لا تقل عن ساعتين ولا تزيد عن ثلاث ساعات.
- تُشكل لجنة للإشراف على عملية سير الامتحانات النهائية (لجنة الامتحانات والمراقبة)، وتقوم بالمهام المنصوص عليها في التعليم العالي ولائحة الجامعة فيما يتعلق بلجان الامتحانات والمراقبة وتنظيم سير الامتحانات.
- لا يدخل أي طالب قاعة امتحان نهاية الفصل الدراسي بعد توزيع الأسئلة بزمن يتجاوز (15 دقيقة)، إلا بعذر تقبله اللجنة المشرفة على سير الامتحانات، ولا يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعة الامتحان قبل هذا الزمن وبعده إذا غادر الامتحان أي من الطلاب الممتحنين في المقرر الدراسي نفسه.
- لا يجوز للطلاب أن يصطحب معه إلى قاعة الامتحان أي مواد لها علاقة بالمقرر الدراسي، ما لم يُحدد ذلك صراحة في ورقة الأسئلة.
- يُعاقب الطالب الذي يُسيء إلى سير عملية الامتحانات وضوابطها أو ممارسة أعمال الغش بموجب العقوبات المنصوص عليها من قبل الجامعة أو الكلية.
- يتولى القسم العلمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الامتحانات إعلان النتائج النهائية بعد اعتماد نتائج فصول النقل من مجلس الكلية، والنتائج النهائية لفصول التخرج



من مجلس الجامعة، وتنتشر النتائج على لوحة الإعلان الخاصة بالقسم، أو على الموقع الإلكتروني الخاص بالكلية على شبكة المعلومات الدولية.

■ يحق للطالب الراسب في مقرر دراسيين أن يتقدم بطلب مراجعة ورقة الامتحان النهائي إلى الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها أسبوعين من إعلان النتائج، وتقوم لجنة مؤلفة من الدراسة والامتحانات ورئيس القسم المختص وأستاذ المقرر، بمراجعة ورقة الامتحان، وتقتصر عملية المراجعة على وجود سؤال أو جزء منه غير مصحح، أو خطأ في جمع الدرجات الجزئية للأسئلة.

■ يشترط لحصول الطالب على الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية (الإجازة المتخصصة في الليسانس أو البكالوريوس في التربية) أن يكون ناجحاً في جميع المقررات الدراسية بالقسم المختص الذي درس به الطالب في الكلية طبقاً للبرنامج العلمي المعتمد، ويحتسب التقدير العام للنجاح على أساس المجموع الكلي للدرجات أي المعدل التراكمي.

مادة (11)

التدريس في الكلية

■ يتولى تدريس المقررات الدراسية في الكلية أعضاء هيئة التدريس بالأقسام المعنية.

■ في حالة النقص في أعضاء الهيئة التدريسية للكلية أن تستعين بأساتذة متعاونين من خارج الكلية، بشرط حصولهم على المؤهل العلمي (ماجستير أو دكتوراه) وأن تنطبق عليهم الشروط واللوائح السارية على عضو الهيئة التدريسية القار بالكلية.

مادة (12)

تصنيف المقررات الدراسية

■ المقرر الدراسي: هو المادة ذات المنهج التعليمي الذي يقرها القسم والكلية والجامعة ضمن المقررات الدراسية، وتوزع المقررات ضمن البرنامج الدراسي وفق الوحدات الدراسية بما لا يقل عن 80 وحدة ولا يتجاوز 90 وحدة دراسية للأقسام التي تمنح الإجازة المتخصصة في



- الليسانس، وبما لا يقل عن 90 وحدة ولا يتجاوز 100 وحدة دراسية للأقسام التي تمنح الإجازة المتخصصة في البكالوريوس، وبما يتفق وخطة كل قسم خلال ثمانية فصول دراسية.
- الوحدات الدراسية تشمل المقررات التي تطلبها الجامعة، والكلية، والقسم المختص، ويحدد كل مقرر دراسي بعدد من الوحدات الدراسية.
- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة.
- تحسب الوحدات الدراسية للمقررات ذات الطبيعة الحقلية أو الميدانية أو التربية العملية بما لا يتجاوز أربع وحدات دراسية.
- تنقسم المقررات الدراسية التي تدرس في الكلية إلى:
 - متطلبات الجامعة: هي المقررات الإلزامية التي تقر الجامعة تدريسها، وبما لا يتجاوز نسبة 10% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.
 - متطلبات الكلية: هي المقررات الإلزامية التي تقر الكلية تدريسها، وبما لا يتجاوز نسبة 20% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.
 - متطلبات القسم المختص: هي المقررات الإلزامية التي يقر القسم المختص تدريسها، وبما لا يتجاوز نسبة 70% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب، وتشمل الآتي:
 - المقررات العلمية (النظرية): هي مجموعة من المعارف والعلوم النظرية اللازمة لإكساب الطالب قدرًا من المعرفة والفهم.
 - المقررات العملية (التطبيقية): هي عبارة عن ساعات دراسية يقضيها الطالب بالتدريب لاكتساب الخبرات والمهارات اللازمة لتخصصه.

مادة (13)

رموز المقررات الدراسية (الرقم الكودي للمقرر)

- يتم ترميز كل مقرر دراسي بثلاثة أرقام يسبقها حرفان باللغة العربية للدلالة على أسم القسم المختص.
- يشير رقم خانة المئات إلى مستوى المقرر (السنة الدراسية للمقرر)



- يشير الرقمان في خانة الأحاد والعشرات إلى رقم المقرر في ترتيب المقررات الدراسية بالقسم المختص بتدريس المقرر لكل سنة دراسية.

مادة (14)

الأنشطة والرحلات العلمية والاحتفالات

- تنظم الكلية خلال الفصل الدراسي فيما يتعلق بهذه المادة الآتي:
 - الرحلات العلمية والميدانية المعدة وفق برنامج القسم.
 - المعارض والندوات والمؤتمرات.
 - المسابقات الأدبية والعلمية.
 - الأنشطة الفنية والثقافية والرياضية.
 - احتفالات التخرج وتكريم المتفوقين والمتميزين من الطلاب.

مادة (15)

دليل الكلية

بما لا يخالف هذه اللائحة تُعد الكلية دليلها الخاص بما يضمن إمام الطالب بنظام الدراسة بالكلية، وأقسامها التخصصية ومقرراتها العلمية.

مادة (16)

الحالات التي لم يرد ذكرها

تطبق القرارات واللوائح المنظمة للتعليم العالي والجامعة على الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

مادة (17)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

د. الهادي محمد سريط

صدر بتاريخ

عميد كلية التربية ناصر

بتاريخ: / / 20